لانها لا تنتقص ان تدع الصلاة لعبرا او زوجها وقال مالك وعبد العزيز يفعل قوله بغير يمين وهذا امر
ابتلى الله عليه الرجال كما ابتلى النساء على ارحامهن فالاولو اقر بالعنة يضرب له اجل من يوم
بعد الاجل انه اصاب فيه واختلف لصدق مع يمينه في البكر والثيب لانه لا يخرج عن حكم الاجل الا
بالبينة فحكم الحسن بقولهما وروى الوليد بن مسلم عن مالك والاوزاعي انه يخلو معها وبالباب
امراتان فاذا خرج نظرتا الى فرجها فان كان فيه مني صدق والا فهو كاذب فرع واذا قلنا
لا ينظر اليها النساء فانه يا مرانيس فيستحد ثا انما عدوا فعلى ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون وابن عبد الحكم انه لا ينقل فتبدا نها لا انها تؤول الى العر او مسئلة واذا فارقت
المراة زوجها بسبب العيب وقد بنا بها فلها جميع الصداق الا ان يكون ممن تعذر منه الوطي
كالمجبوب والحصور فلا يلزمه صداق قال ابن القاسم وتعاض المراة من تلذذه بها ولا يلزمها
عدة الا ان تحمل من مثله فتعتد منه وقال ابن حبيب اذا كان مقطوع الحشفة باقي الذكر او بعضه
فلها جميع الصداق وان كان ممسوح الخصيتين والخصي فلا صداق لها ولا عدة عليها الا ان حملت
بولد حدثت ولم يحلو به وابن لقى البيرى من انتفى او بعضه العسبه فالولد له الا ان
ينفيه بلعان وعليها العدة مسئلة واما حدوث الزوج بعد العقد فاما الجنون فيوجل
لسنة للعلاج فان خيف عليها منه حبس عنها في حديد او غيره فان برئ فيها والا فرق
بينهما وكان لها المهر ان كان دخل بها والا فلا شيء لها الا اختيار ها الفراق وامروا الاجل
فقال مالك يحبس ويفرق بينه وبين امراته اذا طلبته ذلك قال ابن القاسم وان كان جنا يرجى برؤه
في العلاج ضرب له الاجل والبسير منه كالكثير في وجوب الرد اذ لا تومن زيادته
ولو خيرها الامام فاختارت المقام معه فقال ابن القاسم لا قيام لها بعد ذلك الا ان يتزايد
امره وقال ابيط لها القيام بذلك متى احبته وقد اختلف هل يفرق بينه وبينها والحجة
لبعضهم لابن القاسم بقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على
المصح وليحل المصح حيث شاء قالوا يا رسول الله وما ذاك قالوا انه اذى وقوله فكما امنع
من الحوع الضرر فكذلك الاصح واما البرص فلا قيام لها به الا ان يضر ويوذي فيفرق بينهما
بخلاف العذيوم فان لها القيام به مطلقا على الاشهر واما الاعتراض الحادث فلا تقوم به
ان كان وطيها ولو مرة واحدة ولو حدث بالزوج احد هذه العيوب فلا قيام لزوجه فصل
والمراة ان تزوج الرجل اذا انتسب لها فوجدته لغيه وكذا ان كان عبدا او غرها بالحرية وليها ان
تفارقه بحكم بغير السلطان فان نازعها رفعته الى السلطان وان تزوج رجل امراة فوجدها
نصرانية ففي كتاب محمد فيه الحدود كان لم يعلم ولا خيار لها هي ان لم تعلم بالاسلام وقالت
ظننته نصرانيا واختلف قول مالك اذا قال ان على دينك فتزوجته فقيل مرة لها الخيار
لانه غرها ومنعها من تشرب الخمر وغيره وروى ابن نافع عن مالك يحمد ابن شعبان لا خيار
لها وليس الاسلام عيبا وضعفه اللخمي بان الورع ليس لان الاسلام عيب بل لحال الغش مع خلت
عليه وقد جاء لا ضبغ في مثل هذا انه كالمشترط وقولنا في البكرية بغير عدة وحاء حسن
لان المطلقة قبل البناء لا عدة عليها بخلاف المتوفى عنها وقولنا تشهد في استبراء النكاح
اي الزوج والمنع اي الولي وقولنا ثم يختص بحزوجه نكاح المريضة والمريضة باب
النكاح في المرض وهو على ثلاثة اوجه جائز وممنوع ومختلف فيه والمرض على اربعة
اقسام فيجوز النكاح في قسمين في غير المخوف وفي المخوف المتطاول كالسل والجذام
اذا تزوج فيه اوله ويمنع في المخوف اذا اشرف ها حبه على الموت واختلف في المخوف غير
المتطاول اذا لم يشرف ها حبه على الموت وعثر عليه قبل البرء على ثلاثة اقوال المشهور من

قوله

قول مالك واصحابه ان النكاح فاسد يفسخ قبل البناء وبعده ومن مات منهما قبل الفسخ لم
يرثه الاخر وعليها العمل وبه الحكم وحكى ابن الهندي عن مالك والقاسم وسالم وابن شهاب
جوازه الا ان يكون مضارا اي انه كان لحاجة الاصابة او للقيام به وحكى عن مطرف انه اجازه جملة من
غير تفصيل فرع فاذا قلنا بالفسخ فهل بطلاق او بغير طلاق في المدونة فيه ذلك
قولان واختار ابن القاسم انه بطلاق فصل مسئلة واختلف اذا تاخر الفسخ
حتى صح المريض منهما فقال مالك في المدونة اذا صح ثبت النكاح قال ابن القاسم وهو الذي
رجع اليه وقد كان يقول يفسخ ثم عرضتها عليه فقال امحها وهذه احدى
المحوات الاربع في المدونة الثانية اذا ابى الحجة اذا ولدت قال مالك ان اجمع معها بالحسنى
وان ترضعه لي اره واجبا عليه ثم قال امحها واترك ان يجمع معها بالحسنى قال ابن القاسم ولا ارى
ذلك واجبا عليه الثالثة اذا حلف الا يكسو امراته فافتقرت لها ثيابا كانت رهنتها
قال هو حانث ثم قال امحها وابى ان يجيب فيها قال ابن القاسم وان نوى فان كانت
نيته الا يهب لها ثوبا ولا يبتاعه فلا يحنث وان لم تكن له نية فهو حانث الرابعة في
السارق اذا سرق ولا يمين له او لم يجنى فقال فقال مالك تقطع رجله اليسرى ثم قال امحها
بل تقطع يده اليسرى وقال بقوله و السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واخذ ابن
القاسم بقوله الاول رجعنا الى المسئلة قال بعض الفقهاء وسبب الخلاف فيها هل
الفساد في العقد او في الورثة فاذا قلنا انه في العقد لم يصح الثبوت عليه وان صح
المريض منهما وان قلنا في الورثة صح بعد زوال المرض فرع واختلف اذا عثر عليه
في المرض على القول بانه لا يصح على ثلاثة اقوال فالذي في كتاب محمد يفسخ وان
دخل فقال ابن كنانة يفسخ طلقة وقال ابن الحصار الفرقة السكرى
لقوله مالك اذا صح ثبت النكاح واختار اللخمي قال يوقف ان كان المراة ولا يجبر ان عليه
حتى ينظر ما يكون بعد امر المريض منهما وتوقف عنها فرع واختلف في نكاح
المريض الامة او النصرانية فقال ابو المصعب ذلك جائز لانهما لا ترثه وقال عبد الملك ومحمد
لا يجوز لانها قد تعتق او تسلم وصحح اللخمي بان موجب الجواز تحقق وهو
عدم الارث واحتمال طريان سبب الارث مرجوح فلا يعتبر مسئلة فان بنى بها وهي
مريضة فلها المسمى ما بلغ واختلف ان كان هو المريض فقال مالك في كتاب النكاح
لها صداقها في ثلثه قال في الايمان بالطلاق وان كان صداقها المسمى اكثر من صداق
مثلها فلها صداق المثل قال سحنون هذا غلط من ابن القاسم وقد روى اشهب وعلي بن
زياد عن مالك ان لها المسمى ولا يلتفت الى صداق المثل وقال ابن القاسم في بعض روايات
المدونة واختلف هل يكون في الثلث او من راس المال على ثلاثة اقوال المشهور في
المدونة وغيرها انه من الثلث وحكى ابو الحسن القابسي عن المغيرة انه يخرج من راس
المال كالديون وانكره ابو عمران وقال ابو عمران رجع الى ابي انه من الثلث ولا ادري ابين رواه
النقلي ابو الحسن وقد رايته في كتاب المغيرة انه من الثلث واختار ابو الحسن القابسي ان ربع
دينار من راس المال والزائد في الثلث قال ابو عمران فعلى هذا اذا فاتت العزوا بربع دينار
فما دونه لها جميع المسمى بخلافه وان كان اكثر من ربع دينار فقال غيره وهو قول حسن فرع
فاذا قلنا انه من الثلث فانه يبدا على الوصايا وغيرها قال في كتاب محمد الا المدبر في الصحة
ولم يذكر ابن القاسم بدا على المدبر قال وليس بشيء وقيل اذا كان المسمى اكثر من صداق
المثل كان ما اخذ المثل جميعه في الثلث وباقي المسمى يحاصص اهل الوصايا مسئلة ومما

[illegible]